فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين
وابتدأ وبهما من وقت الانفصال الاول بتمامه وشرط في اللبن
وصوله او وصول ما حصل منه من جبن او غيره جوفا
من معدة او دماغ والتصريح بمن زيادتي ولو
اختلطا بغيره غالبا كان او مغلوبا وان تناول بعض المخلوط
او كان بايجار بان يصب اللبن في الحلق فيصل الى معدته
او اسعاطا بان يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه
يحرم لحصول التغذي بذلك او بعد موت المرأة لانفصاله
منها وهو محرم لا وصوله بحقنة او نقطير نحو اذن
كقبل لا تتفاء التغذي بذلك والثانية من زيادتي وشرطه
اي الرضاع ليحرم كونه خمسا من المرات انفصالا ووصولا
للبن يقينا فلا اثر للوهم فيها ولا مع الشك فيما كان تناول
من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك
في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها
كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرأ من القرآن اي يتلى حكمهن او يقرأهن
من لم يبلغه النسخ لقربه وقيام مفهوم هن الخبر عاما
مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان

لانتفاء ذه بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون
التحريم بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس عرفا
اي ضبطا للحس بالعرف فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضا
عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما
تعاد الرضاع وان لم يصل الى الجوف منه الا قطرة في
الثانية من زيادتي او قطعه لنحو لهو كتنفس ونوم خفيف
وارد ما اجتمع في فمه وعاد حالا او تحول ولو
بتحويلها من ثدي الى ثدي بها الاخر هو اولى من قوله الي
ثدي او قاما استقل خفيف فعادة فلا تعدد للعرف في
ذلك والاخيرة مع نحو من زيادتي ولو حلبا منها لبن دفعة
واوجره خمسا اي في خمس او عكسه اي حلبا منها في خمس
مرات فاوجره دفعة فرضعة نظرا الى انفصاله في المثلة
الاولى وايجاره في الثانية بخلاف ما لو حلبا من خمس نسوة
في ظرف واوجره ولدا دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة
وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة
من الرضيع الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما
نسبا ورضاعا والى فروع الرضيع كذلك فتصير اولاده
اخوة اباهما واباؤهما اجداده وامهاته جداته و
اولاده اخوانه واخواته واخوة المرضعة واخواتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)